

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبلة ، محمد ارشيدات

الممرين:-

المحامي خالد يحيى يوسف الصباخين.

الممرين:-

محمد منصور محمود الخالية/ وكيله المحامي بلال سمارة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ تقدم الممرين بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٤١٠٦٨) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠١٤/٩٩٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ القاضي : (بالإزام المدعى عليه بأن تدفع للمدعى مبلغ (٩٤٩٨) ديناراً و (٦٧٤) فلساً ورد المطالبة بما زاد على ذلك وتضمين المدعى عليه المصارييف والرسوم النسبية ومبلغ (٤٧٥) ديناراً بدل أتعاب محاماً) وتضمين المستألف الرسوم والمصارييف ومبلغ (٢٣٧) ديناراً و (٥٠٠) فلس أتعاب محاماً عن هذه المرحلة.

وللأسباب المقدمة بلائحة التمييز طلب الممرين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار الممرين وإجراء المقتضى .

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ تقدم الممرين ضده بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار الممرين.

الـ

بالتدقيق والمداولـة نجد إن المدعي محمد منصور محمود الخالية قد أقام الدعوى (٩٩٧/٢٠١٤) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة عمان بمواجهة المدعي عليه خالد يحيى يوسف الصباحين للمطالبة بمبلغ (٢٥٦٣) ديناراً.

والمطالبة ببدل أجر المثل مقدرة لغایات الرسم بمبلغ ٦٠٠٠ دينار.

وقد أسس الدعوى على الواقع التالية :-

- ١ - شغل المدعي عليه بالإضافة إلى كل من المحامين ناصر كامل يحيى صبح و لورنس محمد أحمد عبيات المكتب رقم (٢) من الطابق الأول من البناء العائدة للمدعي المقامة على القطعة رقم (٦٨٥) حوض رقم (١٥) من أراضي العبدلي بأجرة مقدارها (٢٥٠٠) دينار سنوياً بالإضافة إلى (٥%) من قيمة الإيجار السنوي بدل خدمات بالإضافة إلى (٢%) بدل ضريبة معارف بموجب عقد إيجار خطى ابتداء في ٢٠٠٨/٧/١٥ وانتهى في ٢٠١٠/١٢/٣١.
- ٢ - بتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ أقام المدعي دعوى منع المعارضة رقم (٢٠١١/٦١٠٠) بمواجهة المدعي عليه الذي يشغل المأجور دون وجه حق بالرغم من انتهاء عقد الإيجار منذ ٢٠١٠/١٢/٣١ وقد قضت محكمة صلح حقوق عمان بتلك الدعوى بإلزام المدعي عليه بعدم معارضته للمدعي بمنفعة العقار موضوع الدعوى وإلزامه بإخلائه وتسليميه حالياً من الشواغل وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية وكذلك قضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها رقم (٢٠١٢/٢٩٧٢١) بتأييد قرار محكمة الصلح ورد الاستئناف وتم تنفيذ تلك الأحكام لدى دائرة تنفيذ بداية عمان بموجب القضية التنفيذية رقم (٢٠١٣/١١٦٢/ص) حيث قام المدعي عليه بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ بإيداع مفتاح المأجور في ملف القضية التنفيذية.
- ٣ - ترصد للمدعي في ذمة المدعي عليه أثناء سريان عقد الإيجار الموصوف أعلاه مبلغ (٢٣٩٥) ديناراً و(٨٣٣) فلساً بدل الإيجار عن الفترة ٢٠١٠/١/١٥ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ بالإضافة إلى مبلغ (١١٩) ديناراً و(٧٩١) فلساً وذلك بدل خدمات (٥%)

عن تلك المدة بالإضافة إلى مبلغ (٤٧) ديناراً و (٩٦) فلساً وذلك بدل ضريبة معارف عن تلك المدة وفق أحكام العقد الذي كان سارياً في حينه بحيث يصبح المجموع (٢٥٦٣) ديناراً .

٤- بعد انتهاء عقد الإيجار في ٢٠١٠/١٢/٣١ ترصد في ذمة المدعى عليه بدل اجر المثل عن غصبة العقار ووضع يده عليه دون وجه حق عن كامل الفترة الممتدة من ٢٠١١/١/١ حتى تاريخ إيداع مفتاح المأجور في ٢٠١٣/٢/١٢ في ملف القضية التنفيذية رقم (٢٠١٣/١١٦٢) المشار إليه في البند الثاني.

٥- لا زالت ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعى بمبلغ المطالبة الوارد في البند الثالث و ببدل أجر المثل الوارد في البند الرابع.

وبنتيجة المحاكمة و بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المستأنف المتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٩٤٩٨) ديناراً و (٦٧٤) فلساً للمدعى ورد المطالبة بما زاد على ذلك وتضمين المدعى عليه الرسوم النسبية والمصاريف و مبلغ (٤٧٥) ديناراً أتعاب محاماً .

لم يرض المدعى عليه بالقرار المذكور وطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة فيه.

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٤١٠٦٨) قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و مبلغ (٢٣٧) ديناراً و (٥٠) فلس أتعاب محاماً عن هذه المرحلة.

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة التمييز.

ثم قدم وكيل المدعى لائحة جوابية .

دون البحث بأسباب التمييز نجد إنه يستقاد من نص المادة (١٩١) من قانون الأصول المدنية أنه يقبل الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار.

أما الأحكام التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار فلا يقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك .

وحيث إن قيمة الدعوى وفقاً لطلبات المدعي لا تزيد على عشرة آلاف دينار .

وحيث إن الطاعن لم يحصل على إذن بالتمييز فيكون الطعن التميزي مستوجب الرد شكلاً.

لذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادي الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٩ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دف

س.أ.